

## تجريد البحث

عرفية النساء، رقم القيد: ١٠٥٢٦١١٠٢٧١٨. تكبيرات صلاة العيدين في  
الفقه الإسلامي (المشرفة الأولى أندي ستريانينجسيه، والمشرف الثاني أنصار).

في هذا البحث يتحدث عن تكبيرات صلاة العيدين في الفقه الإسلامي، أما  
لب الموضوع الذي ساركرز في هذا البحث: (١) ما أقوال العلماء في عدد تكبيرات صلاة  
العيدين في الفقه الإسلامي، (٢) ما حكم من فاته تكبير صلاة العيدين.

أما الطريقة في كتابة هذا البحث هي الدراسة المكتبية فرجعت إلى الكتب الفقهية في قضية  
تكبيرات صلاة العيدين حتى تحصل على المعلومات المطلوبة من هذا البحث تجمع وترتب  
وتنظم كبحث مستقل بعد الدراسة الدقيقة.

ومن نتائج هذا البحث: (١). أن الأئمة الأربعة اتفقوا على مشروعية التكبير في  
صلاة العيدين وتسمى هذه التكبيرات: تكبيرات الزوائد، لكونها زائدة على المشروع  
في الصلاة المفروضة، أو لزيادتها على تكبيرة الإحرام والركوع. ثم اختلف العلماء في  
عدد تكبيرات صلاة العيدين إلى عشرة أقوال، وأرجح هذه الأقوال: أولها، لأنه أقرب  
إلى نصوص الأحاديث الثابتة وكونها سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام أقرب إلى ظاهر  
الأحاديث: " سبعا في الأولى " ولو لم تكبيرة الإحرام في السبع لقليل: كبر ثامنا،  
وستا. (٢). أما من فاته تكبير صلاة العيدين فلم يشرع قضاؤه لأنه من السنة.

الكلمة الأساسية: التكبير، الصلاة، العيد، الفقه.